

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.247(2005)
30 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن المطالبات الفردية الفلسطينية بالتعويض عن أضرار تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٤٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") تقرير وتوصيات فريق المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن المطالبات الفردية الفلسطينية بالتعويض عن أضرار تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، والتي تشمل ٤٠٤ مطالبات فلسطينية من الفئة "دال" و ١٩ مطالبة فلسطينية من الفئة "جيم" ومطالبة متداخلة واحدة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "دال" المدرجة في التقرير. والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٨ من التقرير، هو كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2005/9. وطبقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من القواعد، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب المطالبات وبالمبالغ التي ستُدفع لصاحب كل مطالبة، بل ستُقدم إلى السلطة الفلسطينية على حدة.

الجدول ١ - مبالغ التعويضات الموصى بها بشأن المطالبات الفلسطينية من الفئة "دال"

الكيان المقدم للمطالبات	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
فلسطين	٢٩٦	١٠٦	٨٣٦ ٩١٥ ٧٨٩,٤٠	٢٥ ٨٧٢ ٤٦٦,٧٠

٣- يلاحظ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من التقرير، أن مطالبتي من الفئة "دال" سُحبتا أثناء استعراض الفريق هذه الدفعة؛

٤- يلاحظ أيضاً أن في هذا التقرير ١٩ مطالبة من الفئة "جيم" يطلب أصحابها تعويضاً إجمالياً قدره ٣ ١٠٩ ٣٥٢,٩٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي مطالبات مرحلة من تقارير فريق المفوضين المعني بالمطالبات الفلسطينية بسبب مسائل لم يُبت فيها، وأن فريق المفوضين المعني بالمطالبات الفلسطينية قرر أن ١٧ مطالبة استوفت شرط الحد الأدنى للأهلية، وهو ما إذا أُتيحت لأصحاب المطالبات فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالباتهم، على النحو الذي بينه مجلس الإدارة، وأن مطالبتي لم تستوفيا ذلك الشرط؛

٥- يقرر أيضاً، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المؤهلة الـ ١٧ من الفئة "جيم" المدرجة في التقرير. والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ١٦٩ من التقرير، هو كما يلي:

الجدول ٢ - مبالغ التعويضات الموصى بها بشأن المطالبات الفلسطينية من الفئة "جيم"

الكيان المقدم للمطالبات	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض الإجمالي المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
فلسطين	١٤	٣	٢ ٩٢٢ ٨٤٧,٧٤	٥٦٨ ٢٩٦,٠٥

٦- يلاحظ كذلك أن فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" استعرض مطالبة فلسطينية واحدة من الفئة "جيم" (المطالبة رقم 1810440) تبين أنها متداخلة مع مطالبة سبق الإبلاغ عنها (المطالبة رقم 4005007) في إطار الدفعة الرابعة والعشرين للمطالبات من الفئة "هاء-٤"، على النحو المبين في الفقرة ١٦٤ من التقرير، وأنه أوصى بعدم تعديل مبلغ التعويض السابق؛

٧- يشير إلى أن الأمين التنفيذي سيقوم، عملاً بالفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، وفي حدود المطالبات المسجلة حسب الأصول، بتنفيذ مقرر اللجنة الثنائية المشكّلة وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ لدى دفع مبلغ التعويض بشأن المطالبة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وهو المقرر الذي يقضي بحق صاحب المطالبة الفلسطينية من الفئة "جيم" في الحصول على مبلغ قدره ١٧٣ ٠١٠ دولارات؛

٨- يلاحظ أن المبلغ الذي سيدفع إلى صاحب هذه المطالبة الفردية من الفئة "جيم" خفض بمبلغ إجمالي قدره ٤٧ ٣٦٩ دولاراً لجعل مبلغ التعويض لا يتجاوز المبلغ المدعى في المطالبة التي قدمها في إطار الفئة "جيم" بشأن الخسائر التي استعرضها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" في التقرير؛

٩- يطلب إلى حكومة دولة الكويت أن تعيد إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، مبلغ ٣٧٩ ٢٢٠ دولاراً الذي يعد، نتيجة دفع مبلغ التعويض المبين في الفقرة ٧ أعلاه وفقاً لهذا المقرر، مبلغاً زائداً منح لصاحب المطالبة من الفئة "هاء-٤". بموجب مقرر سابق؛

١٠- يشير إلى أن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توعز إلى الأمين التنفيذي أن يتولى، نيابة عن حكومة دولة الكويت، وعملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، صرف ذلك الجزء من مبلغ التعويض المستحق لصاحب المطالبة من الفئة "جيم" وقدره ١٧٣ ٠١٠ دولارات، بالصورة التي حددها اللجنة الثنائية بمقتضى المبادئ التوجيهية؛

١١- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع متى توافرت الأموال، وفقاً للمقرر ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227(2004))، باستثناء ما يلي: المبلغ الواجب دفعه إلى صاحب المطالبة المتداخلة الفلسطينية المؤهلة من الفئة "جيم" التي سبق لصاحب مطالبة من الفئة "هاء-٤" أن تلقى مدفوعات بشأنها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛ والجزء الخاص بأربع مطالبات (المطالبات ذات الأرقام: PS 3012104 (٣٤، ٥٠١، ٥٠ دولار)، PS 3011345 (٤٠، ٤٠٦، ٣٣٨ دولارات)) PS 3012936 (٤٠، ٤٠٦، ٣٣٨ دولارات)، و PS 3012945 (٤٠، ٤٠٦، ٣٣٨ دولارات)) الذي عُلّق دفع مبلغه الإجمالي وقدره ٨٢٣ ٥٦٤،١٤ دولاراً. وقد وجه فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" انتباه مجلس الإدارة إلى هذه المطالبات الأربع في تقريره وتوصياته بشأن المطالبات من الفئتين "جيم" و"دال" التي سبق دفع تعويضات بشأنها. وأوعز مجلس الإدارة إلى الأمانة أن تحظر حكومة دولة الكويت بالنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لاسترداد مبلغ إجمالي قدره ٨٧٢ ٢١٥،٦٩ دولاراً من أصحاب المطالبات من الفئتين "جيم" و"دال" (المطالبات ذات الأرقام: KW 1130574 (٣٤، ٥٠١، ٥٠ دولار)، KW 3006479 (٥١، ٨٦٥، ٩٨ دولار)، و KW 3007214 (٨٤، ٨٤٨، ٧٢٢ دولاراً))، وإعادته إلى صندوق التعويضات؛

١٢- يذكر بأنه عند دفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٢٢٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994)) يجب على السلطة الفلسطينية أن توزع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم، بمن فيهم صاحب المطالبة المتداخلة الفلسطينية من الفئة "جيم"، فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك في غضون ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقدم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، معلومات عن هذا التوزيع؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى كل من الأمين العام وحكومة جمهورية العراق والسلطة الفلسطينية.